

صيام العشر من ذي الحجة

روى الغزالي في الإحياء^١: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب إلى الله عز وجل من أيام العشر من ذي الحجة. إن صوم يوم منه يعدل صيام سنة، وقيام ليلة منه تعدل قيام ليلة القدر، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل، إلا من عُقر جواده، وأهريق دمه)).

وعليه انتشر بين العامة والصفوية منهم خاصة، ممن يرجعون إلى الإحياء، سنة صوم وقيام ليل العشر من ذي الحجة.

وللحق فإن كثيراً من أتباع الصوفية من الطيبين المغررين، هم أهل تدين وهمة على التعبد، ونحن بهذا نريد أن نحافظ على هذه الهمم، وتوجيهها، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً. إن هذا اللفظ من الحديث الذي جاء به الغزالي رحمه الله في كتابه، ليس بثابت، وصوابه: ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)). رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وأصله عند البخاري.

وعليه فإن تحديد سنوية الصيام والقيام وبيان الأجر عليها، لا يصح.

ثانياً. إن الصيام والصلاة النافلتين، والصدقة وغيرها من أعمال التطوع تدخل ضمن العمل الصالح، فلا مانع من أن يتحرى الإنسان أيام العشر بها، ولكن من غير أن يعتقد سنيتها، أو أن ينسب هذا إلى الشارع صلى الله عليه وسلم، فيكون بهذا قد أحدث وأدخل المشروع بغيره، والله أعلم.